Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومذهب أبـى حنيفة وبعض أصحاب الشافعـى وبعض أصحاب مالـك أن النكاح له أفضل . اهـ. النووى .

ويؤخذ من الحديث بعض النتائج المهمة :

١ـ استحباب عـرض الرجل مثل هـذا على صاحبه الذى ليسـت له زوجة وهو صـالح لزواجها .

٢ـ استحبـاب نكاح الشابـة وخاصة إذا كـانت بكرًا . فـإنها المحصلة لمقاصـد الزواج . وأقرب لتعويد ما يريده الزوج من الخلق .

٣ـ استحباب الإسرار فى الحديـث عن النكـاح والتزويـج : لأنه ممـا يستحيى منـه بين الناس .

٤ـ الأمر بالزواج للمستطيع الذى تاقت له نفسه .

٥ـ أن مـن لا يقدر على الـزواج يجب عليه أن يحصل سبيـل الاستعفاف بـالصوم . وأن يغض البصر ويحفظ الفرج .

٦ـ لا ينبغـى للمسلم أن يكلـف نفسه مـا لا تطيق . فـإذا لم تتوافـر مؤن الـزواج فليس مطالبًا بما ليس ممكنا كالاستدانة مثلا بل يطالب بالعفة والصوم .

٧ـ حرص الرسول ﷺ على تربية شباب الأمة تربية نقية من كل شائبة بعيدة عن أسباب الانحلال .

٨ـ استدل الخطابى بالحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية و ينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها .

٩ـ استدل بعـض المالكية بالحديث على تحريـم الاستمناء . لأنه أرشد عنـد العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحا لأرشد إليه .